

Distr.: Limited
7 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بهما

الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا،
وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن،
وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركمانستان، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو،
وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،
وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام،
وسيشيل، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا،
وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان،
ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنيجر، والهند، وهولندا،
واليونان: مشروع قرار

في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمعونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، وكذلك الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تسلّم بالالتزامات والتعهدات القائمة بموجب القانون البيئي الدولي،

وإذ تعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى على هامش دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تحت عنوان "مؤتمر القمة المعني بوضع ميثاق عالمي للبيئة"،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة التصدي، بطريقة شاملة ومتناسكة، للتحديات التي يطرحها تدهور البيئة في سياق التنمية المستدامة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ تقريراً فنياً قائماً على الأدلة، يحدّد ويقيّم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها؛

(١) انظر *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشراف الجمعية العامة، للنظر في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعايره وجدواه، إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقديم توصيات، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي، إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩؛

٣ - **تقرر أيضاً** فتح باب المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يُفتح أيضاً باب حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بصفة مراقب في وجه المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك في وجه المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة^(٨)، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والسماح لها بمخاطبة الاجتماعات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تقرر** أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الدورات التالية، على أن تقدّم له خدمات الترجمة الشفوية، وفقاً للممارسة المعمول بها:

(أ) دورة تنظيمية، تُعقد لمدة ثلاثة أيام عمل قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، في نيويورك، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك مدة دوراته وعددها ومكان انعقادها (يفضّل أن يكون ذلك في نيروبي)؛

(ب) دورة موضوعية تمهيدية، تُعقد في نيروبي، بعد شهر واحد على الأقل من تقديم تقرير الأمين العام؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يعيّن رئيسين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من بلد متقدّم النمو، للإشراف على مشاوراته بالتنسيق والتشاور المنتظمين مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشدد على وجوب أن تكون أعمال الفريق العامل مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع؛

٧ - **تقرر** أن تغطى التكاليف المرتبطة بأعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ لكي يقدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الفني، على أساس التبرعات، ودون المساس بالأنشطة البرنامجية الحالية للبرنامج الممولة من التبرعات، بما في ذلك جميع ما يلزم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من مساعدة لأداء عمله، وخدمات الأمانة، وتوفير

(٨) يشار هنا إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى ما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة بالموضوع: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، تستكملها، حسب الاقتضاء، وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تسَلَّم** بأن العملية المشار إليها أعلاه لا ينبغي أن تقوَّض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري خاص للتبرعات دعماً لهذه العملية، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستثماري؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوقاً استثمارياً خاصاً للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي بالإضافة إلى تغطية تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية من أجل مندوب واحد عن كل دولة في كل دورة من الدورات، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري للتبرعات.